جامعة العربي التبسي – تبسـة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص : قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل م د "

بعنـــوان:

النظام القانوني للمـــصادرة

إعداد الطالب (ة):
- ريمة موايعية

إشراف الأستاذ(ة):
- سماعلي عولطف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ميهوب سهام	أستاذ محاضر (أ)	رئيسـا
سماعلي عولطف	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعـد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

قال الله تعالى "يا معشر الجن والإنس ان استطعتم ان تنفذوا
من اقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطن"
صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا و الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا لانجاز هذا العمل

وأتجه بجزيل الشكر و الامتنان لكل ساهم في تذليل كل الصعوبات التى واجهتنا من أجل أن يرى هذا العمل النور واخص بالذكر أستاذ تي **سماعلي عواطف** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لإتمام المذكرة.

1- ط: طبعة
2- د.ط: دون طبعة
3- د.ب.ن: دون بلد نشر
4- د.س.ن: دون سنة نشر
5- د.د.ط: دون دار طبعة
6- ج : جزء
7- ق.ع : قانون العقوبات
8- ق.إ.ج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
9- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
10- ج.ر: الجريدة الرسمية
11- ك ح ع س : كلية الحقوق و العلوم السياسية

تعمل الدولة في إطار قيامها بوظائفها على الحرص بحفاظ كيانها والعمل على تفادي كل وقوع أي إخلال بنظامها العام وكل ما يمس الأفراد والمجتمع من خلال وضع مبادئ في إطار القوانين والنصوص القانونية قصد توفير الحماية والمصلحة العامة لمواجهة كل الجرائم التي تعرقل النظام العام وتفادي المخاطر الناتجة عنها. وذلك بتوقيع عقوبات وجزاءات يكون الغرض منها حفظ وضمان حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الصالح العام إضافة إلى تنظيم سلوكهم في ظل احترام القواعد القانونية التي يرمي من خلالها المشرع لردع كل الجرائم التي تقع أثناء مخالفتها.

مع التطور الذي شهدته الجرائم خاصة الإدارية وتزايدها تحول الهدف من ردعها إلى القيام بإصلاحها والوقاية منها بحيث أصبحت في شكل تدابير احترازية والتي أضحت تقوم بها الإدارة بدل القضاء لكن تحت رقابتها في إطار احترام المبادئ الدستورية التي تحكم العقوبات التي تقررها الإدارة .ومن بينها المصادرة التي تصدر في صورة قرار إداري جزاء مخالفة او تكون تكميلية لعقوبة أصلية.لغاية الحفاظ على النظام العام وتحقيق الصالح العام وهذا ما يهم في دراستنا لموضوع المصادرة خاصة من الناحية الإدارية .

ومنه تظهر لنا **أهمية موضوع** المصادرة الإدارية في توقيعها على الأفراد فقد أصبحت من الموضوعات الحديثة في القانون الإداري وعليه فإن هذه الأهمية تبرز من جانبها الموضوعي أما من الجانب القانوني تظهر في العلاقة التي تربط الفرد بالإدارة من خلال البحث في آليات توقيع المصادرة لردع الجرام الإدارية ومنحها

أما بالنسبة **لدوافع موضوع** الدراسة يمكن أن تتجلى في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية .

فبالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في:

- مدى أهمية المصادرة على الواقع العملي
- الرغبة في فهم موضوع الدراسة
- قلة وجود دراسات في المصادرة و الاهتمام لمجالها وحتى وإن كانت فهي في صورة قليلة

أما الدوافع الموضوعية فهي تتجلى في :

بيان الحالات التي تكون فيها المصادرة ومكانتها في المساهمة على حماية النظام العام والمجتمع تحقيقا للمصلحة العامة وعليه فإنه يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

ما هي القاعدة العامة التي تحكم المصادرة وكيف تتم الرقابة عليها ؟

تتبعها التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم المصادرة ؟
- ما لذي تتضمنه المصادرة وماذا ينتج عنها ؟
- ما هي طرق تنفيذ المصادرة وماذا ينتج عنها ؟
- كيف يتم ضمان حقوق الأفراد من المصادرة التعسفية ؟

فأهداف الدراسة في هذا البحث تنقسم إلى عملية وعلمية فالعملية تتمثل في:

– إثراء المعارف النظرية والتطبيقية في الناحية القانونية لدراسة متخصصة في المصادرة / محاولة الإجابة على الإشكالية.

- الإلمام بالموضوع من الناحية العلمية.
- القيام على التركيز فيما يخص النظام القانوني للمصادرة وفي مجالها التطبيقي لجعلها سهلة العمل بها في الواقع المعاصر.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** في هذا المجال فهي كانت بصورة جد ضئيلة حيث تم الإشارة لها في بعض الأبحاث في جزئيات قليلة.

فالصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا البحث تمثلت في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة المراجع الجزائرية باستثناء الإشارة لها في بعض الرسائل بصورة قليلة .
- صعوبة الحصول على مراجع متخصصة متعلقة بالدراسة من الناحية التطبيقية من قرارات و اجتهادات قضائية نظرا لندرته .
- عدم التحكم في موضوع الدراسة.
- عدم التمكن من الحصول على مراجع بالغات الأجنبية ,

بالرغم من ذلك حاولنا تجاوز هذه الصعوبات لإنجاز هذا البحث ولمعالجة الموضوع اقتضى منها الأمر الاعتماد على **المنهج** الوصفي الذي عالجنا فيه وصف مختلف

عناصر الأساسية للموضوع في الناحية الفقهية وحتى القضائية للإلمام بماهية المصادرة إضافة إلى المنهج التحليلي في بعض جزئيات البحث من خلال التطرق إلى طرقها وأثارها إضافة إلى **الرقابة** عليها .

وقدم تقييم الدراسة و الاعتماد على **خطة** ثنائية حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المصادرة أما الثاني تطرقنا فيه إلى تنفيذ المصادرة والرقابة عليها.

الفصل الأول: ماهية المصادرة

المبحث الأول: مفهوم المصادرة

المبحث الثاني: أنواع المصادرة ومفهومها

تلجأ الإدارة إلى المصادرة في شكل إجراء إداري من خلال توقيعه على الإدارة إلى الحفاظ على النظام العام، بكل عناصره، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع وحين تأخذ المصادرة صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع عيني في مواجهة الجرائم الإدارية أو في شكل صورة تدبير، وتأتي قصد الحماية والوقاية من خطورة شيء أو جريمة ، وهي تمس بالذمة المالية للشخص، تختلف المصادرة من حيث نوعها و مضمونها باختلاف الجرائم فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم، فقد حرص المشرع على ردعها وسنقوم في هذا الفصل بعرض ذلك تفصيلا في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم المصادرة**
- **المبحث الثاني: أنواع المصادرة ومفهومها**

المبحث الأول: مفهوم المصادرة

تعد المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ إليها لدولة عن طريق سلطاتها من أجل مواجهة ظروف معينة لردعه أو الوقاية منه بناء على شروط معينة وفق أحكام عامة تحكمها، ونظرا لما تمتاز بها المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى رغم التشابه ، إلا أنه يبرز أهمية لها خاصة من الناحية القانونية لذلك قسم المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه تعريف المصادرة والثاني الطابع القانوني للمصادرة

المطلب الأول: تعريف المصادرة

الفرع الأول: تعريف المصادرة

أولا: التعريف اللغوي

المصادرة كلمة مشتقة من الفعل صدر بمعنى خرج بمحض إرادته[1] أما الفعل صادر يصادره مصادرة يعني طالبه به ملحا[2].

صادرت الدولة الأموال: استولت عليها[3] وانتزعتها وأيضا مصادرة جريدة: حجزها ومنعها من الصدور ويقابل أيضا مصادرة الرأي أي فرض عليه قيود[4].

وهذا يعني أن المصادرة لغة تعني إخراج الشيء بإلحاح وإصرار.

---

[1]- خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 2003، ص 34.

[2]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، منشورات محمد علي بيوض، دار كتاب العلمية، لبنان، 2005، ص 374.

[3]- محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19.

[4]- معجم المعاني، www.dlmaany.com إطلع عليه في 7 مارس 2016، على الساعة 16:20.

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في وضع تعريف دقيق للمصادرة فلها عدة تعاريف فقهية منها:

الفقه الإسلامي: عرفها على أنها "حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال "أو هي" أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض".1

الفقه الفرنسي: عرفها بأنها نزع لملكية كمال ونقله للدولة بحسبها غرامة مالية2.

أما الفقه الأمريكي: عرفها أنها ضبط و حبس الأشياء المادية أو النقود من قبل الحكومة تكون مستعملة في الجريمة.

ثالثا: المصادرة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المصادرة في ق ع على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة"...3

المشرع الجزائري عرفها على أنها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة أما في ق وف م نجده عرفها على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية

وبالرجوع إلى المادة 51 من نفس القانون نجده أكد عليها أن المصادرة تكون على العائدات والأموال غير المشروعة[1] رغم أنها عقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالات معينة ومن خلال المادة 51 "في حالة الإدانة... تأمر الجهة القضائية بمصادرة".5

---

[1]- محمد طلق عساف،المرجع السابق، ص .20

2.دليلة مباركي،غسيل الأموال ،أطروحة دكتوراه،ك ح ع س،جامعة باتنة ،2008،ص218

3- المادة 15 من القانون06-03 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المتضمن ق ع ،ج ر48

4-المادة 2 و51 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتضمن ق و ف م، جر 14

رابعا: المصادرة الإدارية

إذا كان الأصل العام أن المصادرة تكون كعقوبة بوجود حكم قضائي إلا أنه يمكن للإدارة مصادرة الأشياء بواسطة قرار إداري تبعي تكميلي أو أصلي من، أجل التصدي لبعض الجرائم الإدارية.

ففي الدول التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي تسمح للإدارة بمصادرة الأشياء بطرق إدارية[1] حيث يقتضي ق.ع الألماني OwIG أن المصادرة تطبق كجزاء تبعي على بعض الجرائم الإدارية شرط وجود نص ينص على ذلك إذا كان الشيء المملوك وقت حدد القرار ذو طبيعة تسبب خطر وقد تكون المصادرة جزاء تبعي اختياري حسب ما تقتضيه المادة 20 من نفس القانون أو تكون جزاء أصلي حسب م 29 "بأن مصادرة. مشروعة متولدة من جريمة إدارية إذا كان المخالف يتعامل لمصلحة طرف آخر"[2].

وعليه فإن المصادرة عبارة عن إجراء تمارسه الدولة بواسطة سلطاتها العامة الإدارية (مصادرة إدارية) أو قضائية (مصادرة قضائية) يرد على ضبط أشياء ممنوعة قانونا كمصادرة الأموال أو أملاك عقارية أو سلع فائدة أو مطبوعات مخلة بالنظام العام.

وهذا الإجراء يكون في شكل عقوبة تكميلية لأحد الجرائم المنصوص عليها قانونا أو تدبير وقائي لمواجهة ظروف معينة.

---

[1]- مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.س.ن، د.ب.ن، ص 88.

[2]- أمين مصطفى محمود، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.د.ن، الإسكندرية، 1992، ص 242.

الفرع الثاني: خصائص المصادرة

تتمتع المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز بطابع خاص وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا فتأخذ حاجية التدبير الاحترازي ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا يكون الحكم بلا جوازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما[1].
- قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة تتخذها السلطات العامة بإدارتها المنفردة بناءا على أحكام معينة،و في ظروف معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق للمصلحة العامة "فقرار المصادرة لاينشئ أي حق مكتب للشخص المستفيد منها وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي واجهتها، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك"، باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت"[2].
- عدم إشراط الحكم بعقوبة أصلية ذلك يعني أنه يتم الحكم بها حتى ولم تكن هناك عقوبة أصلية إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية.
- عدم الاعتداد بالظروف المخففة حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطرة وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأن الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن صفة الشخصية لمالكه أو حائزه[3].

---

[1]- امين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 24.

[2]- ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 498-499.

[3]- عبد الله سليمان، شرح ق ع الجزائري، ج2 الجزاء الجنائي، قسم علم،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2005، ص 283-284.

- لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقنها في مصادرته[1].

[1]- راهم فريد، تدابير الأمن في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإداريةجامعة عنابة 2005-2006، ص 54.

الفرع الثالث: شروط المصادرة

يتم الحكم بالمصادرة بناءا على جملة من الشروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو تعويض وهذه الشروط تتمثل في:

أولا: من حيث طبيعة الشيء المصادر:

لم يضع المشرع شروط خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها لعقوبة تكميلية بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة[1] ويقصد بذلك أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء تم ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم، ذلك لا أهمية لعدم مشروعية الأشياء بل المهم تعلقها بالجريمة.

أما في حالة المصادرة كتدبير أمن يلزم أن تكون الأشياء المصادرة خطرة وتمس بالمجتمع أو النظام العام بالتالي فإن إجراء المصادرة يجب أن يكون متناسبا مع ذلك[2].

ثانيا: من حيث الشخص الخاضع للمصادرة :

يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذلك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية على عكس المصادرة كتدبير التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكها أو حائزها[3].

ثالثا: من حيث الحكم المتعلق بالمصادرة :

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، ك ح ع س ، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 170.

[2]- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، فقه قضائية مقارنة، د ط.د ن.د ب ن، 2007، ص 134.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 582.

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدر حكم قضائي يقضي بذلك، ذلك لأن هذا الحكم يشكل ضمانة من ضمانات ضد التعسف اتجاه الأفراد المجتمع[1].

[1]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: الطابع القانوني للمصادرة

قبل التطرق إلى طبيعة المصادرة وجب التمييز فيهما وفي الإجراءات الأخرى لتمييز طبيعتها القانونية أكثر

الفرع الأول: تميز المصادرة عن غيرها من الإجراءات الأخرى

أولا: المصادرة والغرامة

رغم أن كل من المصادرة والغرامة يتفقان في كونهما من العقوبات المالية إلا أنهما يختلفان في مجالات أخرى وتتمثل في:

1/ من حيث المحل: المصادرة عقوبة تكميلية عينية أو تدبير احترازي ترد على أشياء معينة يشترط فيها أن تكون مضبوطة حيث تنقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة دون مقابل، أما الغرامة فهي عبارة عن مبلغ من المال يتم فرضه على المخالف دون أن ترد على مال بذاته وقد تتخذ الغرامة في شكل مال يتم اقتضاءه من المخالف أو تكون في شكل مضمون دون اسمها مثل حالة فرض ضرائب أو رسوم[1].

2/ من حيث المجال: مجال المصادرة هو الجنايات والجنح فهي عقوبة تكميلية أو تدبير أو حتى تعويض، أما غرامة فمجالها الجنح والمخالفات لأنها عقوبة أصلية[2].

3/ من حيث المقدار: تكون الغرامة في شكل ثابت كتعريفة محددة في كل شلوك كما في جرائم المرور "فهي تقدر حسب تقييم المشرع في حالة الغرامة النسبية أو في حدود السلطة التقديرية للقاضي من المبلغ الجزافي المحدد.

أما المصادرة فتكون ثابتة ومحددة متعلقة بالأشياء المحددة بذاتها[3].

---

[1]- مدحت هطاق غسان، المرجع السابق، ص 67-68.

[2]- مدحت دبسي، المرجع السابق، ص 106.

[3]- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 486.

وثانيا: المصادرة والاستيلاء

من حيث الهدف: تهدف الاستيلاء إلى تحقيق مصلحة عامة أو دفع ضرر عام بشكل مؤقت يزول بزوال الظروف التي اتخذ فيها أما المصادرة وبالرغم من أنها تحقق مصلحة عامة تعد وقائية أثر فتعالج أو تعوض المتضرر.

من حيث الأثر: الاستيلاء إجراء لا يمس حق الملكية حيث أنه لا يؤدي إلا نقلها لصالح الدولة لأنه إجراء مؤقت على عكس المصادرة التي تؤدي إلى نقل الملكية لصالح الدولة بشكل دائم دون مقابل.

من حيث المحل: الاستيلاء يرد على العقارات بموجب قرار إداري أما المصادرة ترد على الأشياء التي لها علاقة بجريمة[1].

ثالثا: المصادرة والحراسة

من حيث الطبيعة: الحراسة تكون بموجب عقد بين الأطراف أو بناءا على أمر من القاضي في حالة عدم الاتفاق بينهم، وهي تنصب على الأموال المشتركة وعقارات أو منقولات[2] ،أما المصادرة تقتصر على أشياء محرمة بذاتها أو متصلة بالجرائم، أو الوقاية من شيء منعت حيازته كما تم بيانه سابقا.

من حيث الهدف: الدراسة عبارة عن إجراء تحفظي لأغراض معينة تقتضيها المصلحة العامة وهي تفرض على الأموال والممتلكات وهذا لمنع حدوث أي ضرر أو خطر على ذلك.

---

[1]- ابن طيبة صنية، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،ك ح ع س ،جامعة تبسة،2007-2008، ص 32-33.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد1، **العقود الواردة على العمل**،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص 796.

فهدفها المحافظة على هذه الأموال والممتلكات* وحفظ حقوق أصحاب المصلحة حتى يتم حسم النزاع بينهم[1].

أما المصادرة عبارة عن إجراء يهدف إلى توقيع عقوبة على الشخص أو الوقاية من أشياء محرمة لذاتها.

من حيث الأثر: الحراسة عبارة عن إجراء مؤقت يترتب عليه أن لا تبقى إلا ببقاء الأطراف وإذا تغير أصبح لا ضرورة لها[2] وليس من شأنها أن تنقل الأموال إلى الدولة على عكس المصادرة وغالبا ما يتم إعادة الأموال إلى أصحابها بحد الاتفاق بينهم أو صدور حكم قضائي أو حسم النزاع بين الأطراف[3].*

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية بين الفقه والقضاء على الطابع الجزائي بوصفها عقوبة أو الطابع الوقائي بوصفها تدبير يكون أمني أو إداري.

بالنسبة للطابع الجزائي للمصادرة والتي تعد عقوبة تكميلية متصلة بالعقوبة الأصلية عادة التي يحكمها ق ع توزع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان النص ينص صراحة على ذلك[4].

أما بالنسبة للطابع الوقائي للمصادرة فهي تكون عبارة عن تدبير في شكل إجراء أو قرار ذلك أن التدبير يقترب في طبيعة من القرارات الإدارية خاصة في شروطه وخصائصه كونه يصدر من سلطة مختصة ويكون في شكل قرار إداري يخاطب فردا أو مجموعة أفراد معين بذاتهم بهدف الوقاية من كل ما من شأنه أن يمس النظام العام فهي هذه

---

[1]- محمد طلق عساف، المرجع السابق، ص 41-42.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 796.

[3]- محمد طلق عساف، المرجع السابق، ص 45.

* يمكن أن يتم انتهاء الحراسة بتأميم أو مصادرة الأموال المفروض حراستها ذلك إذا وصل الضرر إلى مصالح المجتمع.

[4]- آمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 241.

الحالة يكون القرار من عبارة عن ضبط إداري تقوم به هيئات الضبط الإداري حيث تستخدم هذه الأخيرة التدبير كوسيلة لمواجهة الظروف معينة فيكون ضرورة تقتضيها هذه الظروف فقد أجاز القضاء الإداري الفرنسي للهيئات الضبط أن تصادر المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع بدون حماية صحة الأفراد[1].

وفي مصر أجاز أيضا القضاء للهيئات الضبط باستخدام أسلوب المصادرة الإدارية ومنه ما قضت به محكمة جنوب القاهرة في حكم صدر لها بتاريخ 18 يونيو 1987، بمصادرة جريدة الأهالي يوم 16 يونيو 1987 نظرا لما تتضمنه هذه الجريدة من موضوعات تثير الرأي العام والتحريض على مقاطعة الاستفتاء[2].

وعليه فإنه البحث في الطبيعة القانونية للمصادرة لا يكفي فيه التمييز بين الجزاء الإداري أو الجنائي إذ أنها قد تكون عقوبة أو تدبير وقائي أو حتى تعويض مع ذلك لا يتغير مفهومها ولا يخرج عن كونها تنقل الأموال والممتلكات لصالح الدولة بالتالي فهي تكون ذات طبيعة مزدوجة تحمل طابع جنائي ووقائي[3].

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم تيوتي، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 159.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بيولي، المرجع السابق، ص 160.

[3]- آمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 242.

المبحث الثاني: أنواع المصادرة ومضمونها

تشمل المصادرة بصفة عامة جميع الممتلكات والعائدات المتأتية من الجرائم من أموال وأشياء مادية أو حتى غير مادية، حيث أنها تختلف من حيث مضمونها باختلاف أنواعها في كل الميادين والمجلات القانونية إذ أنها تحت وسيلة من الوسائل التي يتم استخدامها للحفاظ على الحقوق المعنوية أو المادية، وعليه فإنه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه أنواع المصادرة والثاني مضمون المصادرة.

المطلب الأول: أنواع المصادرة

الفرع الأول: المصادرة العامة

"يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة"[1].

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة[2].

تتصف هذه المصادرة بخطورتها الجسيمة حيث أنها:

- لا تحقق مبدأ المساواة.
- تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشة.
- تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات فبعض الدساتير تحرمها منها، دستور مصر، الكويت، سوريا[3].

---

[1]- محمد طلق عساف، المرجع السابق، ص 47.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 248.

[3]- محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 125.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بدلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد مثل هذا الإجراء بالتالي فهو لم ينص على حظر المصادرة العامة.

لكن بالرجوع إلى ق ع وتحديد المادة 78 مكرر (9) منه نجده يأخذ بهذه المصادرة في جناية أو حالة عقوبة جنائية متعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون[1].

وتنقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع من حيث حكمها إلى جوازية ووجوبية أو من حيث مدتها إلى مؤقتة أو دائمة ومن حيث طبيعتها إلى عقابية ووقائية.

أولا: من حيث حكمها

1/ مصادرة وجوبية: حيث تستمد حكمها من طبيعتها تدبير احترازي وقائي تعمل على مواجهة ظروف معينة والعمل على الوقاية من خطورة الشيء وسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية[2].

2/ مصادرة جوازية: هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية[3].

---

[1]- محمدسعد فودة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 86-87.

[3]- محمد طلق عساف، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: من حيث المدة

1/ مصادرة الدائمة: يقصد بها مصادرة الممتلكات أو الأشياء بصفة دائمة دون إرجاعها إلى الشخص ويتم التصرف فيها بناءا على قرار صادر من المحكمة لما تراه مناسب للمصلحة العامة.

2/ المصادرة المؤقتة: وهي أخذ أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها إلى الشخص وحرمانه من الانتفاع بها فترة مصادرتها" فالحرمان من منفعة المال سلب للمال جزئيا".

ثالثا: من حيث الطبيعة

1/ المصادرة العقابية: تكون المصادرة عقوبة إذ وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتبكة فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية، تخضع إلى مبدأ ما وعيه العقوبات (لاعقوبة إلا بنص) فهي فالأصل جوازية إلا أنه قد تكون وجوبية بنص صريح.

2/ المصادرة الوقائية: يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة إذ أنها تهدف إلى اتقاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام[1].

إضافة إلى هذه الأنواع من المصادرة هناك نوع آخر يتمثل في المصادرة التعويضية والتي تعرف على أنها ذلك التعويض الذي يمنح للشخص قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة حيث ترد على الأشياء غير المادية فتشمل الحقوق الصناعية والتجارية.

[1]- محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 140145 و 188.

وتكون هذه المصادرة في حالات الاعتداد على هذه الحقوق ومن ضمنها حقوق المؤلف في مؤلفاته ومصنفاته العلمية والأدبية والفنية حيث يعتبر إعادة طبع مؤلفاته أو تصويرها كتصوير كتاب أو طبعة اعتدادا على حقه وهذا ينطبق أيضا على البرامج العلمية والتكنولوجية أيضا.

إضافة إلى الاعتداء على العلامات التجارية المقلدة أو الاعتداء على حق التجار والاسم التجاري.

وعليه يتم مصادرة المؤلفات والمنتوجات التجارية قصد جبر الضرر الذي يلحق صاحبها على سبيل التعويض[1].

هناك أيضا نوع آخر من المصادرة المتمثلة في المصادرة العلاجية التي تعد وسيلة من وسائل الدولة التي تستعملها للتدخل لنزع ملكية خاصة في ظروف تواجهها قصد تحقيق المصلحة العامة فهي تشبه نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا أنها تختلف عنه حيث لا يتم التعويض فيها على عكس نزع الملكية للمنفعة العامة إضافة إلى أن محلها لا ينصب على العقار حفظ بل تشمل حتى المنقولات وقد تشمل أيضا حتى الأموال غير المنقولة[2].

[1]- محمد طلق عساف، ص 225-230.

[2]- المرجع نفسه، ص 249-251.

المطلب الثاني: مضمون المصادرة

يختلف مضمون أو محل المصادرة باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة حضورها فالمشرع حدد الأشياء التي تكون محلا للمصادرة إضافة إلى الأشياء التي استثناها المشرع من ذلك وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

الفرع الأول: الأشياء القابلة للمصادرة

حدد المشرع ثلاث فئات التي تشكل محلا للمصادرة وتتمثل في:

1/ الأشياء المتحصلة من الجريمة: وهي الأشياء والعائدات التي يكون إرتاكاب الجريمة سببا في الحصول عليها "حيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمة" مثل الهدية التي يحصل عليها المرتشي أو سندات ناتجة عن عمليات تزوير[1].

2/ الأشياء التي استعملت في الجريمة: يقصد بها الأدوات أو الآلات التي تم استخدامها في المحاولة على القيام خفاء أشياء أخرى مثل وضع الرمل في الشاحنة لتغطية البضاعة محل الغش، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل آلة استخدمت في تقليد العملات[2].

3/ الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة: وهي كل ما من شأنه أن يستخدم في تنفيذ الجرائم حيث تكون مخصصة لذلك[3].

تختلف الأشياء والعائدات المتحصلة أو المستخدمة أو التي سيتم استخدامها في الجرائم حسب كل جريمة بالتالي فإن محل المصادرة يختلف باختلاف نوع المصادرة والجرائم الواقعة عليها.

---

[1]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 315.

[3]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 94-95.

الفرع الثاني: الأشياء غير قابلة لمصادرة

حدد المشرع في ق ع الأشياء غير قابلة للمصادرة على سبيل الحصر وتتمثل في:

1- السكن اللازم لإيواء الزوج الأصول من الدرجة الأولى شرط أن لا يكون المحل مكتسب عن طريق غير مشروع[1].

2- الأموال التالية:

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين لا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث و أدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي 3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك[2].
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (100.000دج) والخيار له في ذلك.

---

[1]- المادة 15 من ق 06-23.

[2]- المادة 636 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إ ج م إ ،ج ر 21.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

إلا أن المشرع لم ينص على باقي الحالات الأخرى المتمثلة في:

- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه.
- الأدوات المنزلية الضرورية.
- الأدوات الضرورية للمعاقين.
- لوازم القصر وناقصي الأهلية.
- الحيوانات الأليفة.و ما يلزمها من غداء و فراش الإسطبل .
- الأدوات الضرورية للمعاقين المشار لهم في المادة 636 ف 11,
- الأجور و المرتبات و معاشات التقاعد أو العجز الجسماني [2]

يختلف مضمون المصادرة باختلاف أنواعها إذ أنها لا ترد على الأموال والأشياء فقط بل ترد أيضا على قيمتها فمحل المصادرة في ق.و.ف.م ليس نفسه في جرائم الجمركية حيث أن المصادرة تكون عقوبة تكميلية في القوانين حسب مضمون ذلك القانون أو ما تتضمنه محل الجرائم التي ينظمها.

---

[1]- المادة 15 من ق 06-23.

[2]-المادة 636 ،638 ،639، من القانون 08-09

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل نجد أن المصادرة كإجراء تلجأ له الدولة بمختلف سلطاتها العامة كانت محل اختلاف فقهي حيث لم يحدد لها تعريف دقيق وشامل لها إضافة إلى اختلافها عن غيرها من الإجراءات رغم اختلافها بها إلا أنها تتمتع بطابع مزدوج يجعلها تتميز عن هذه الإجراءات إما بالنسبة لأنواعها فهي تأخذ صورة جبرية يتم فيها انتقال الأموال لصالح الدولة بشكل دائم ومؤقت أو تكميلي إلى الشخص المضرور في سبيل التعويض ويختلف أيضا محل المصادرة من جريمة إلى أخرى وهذا يجعل مناك صعوبة في تحديده وبصفة عامة يمكن القول أنه إجراء يهدف للمحافظة على المصلحة العامة والنظام العام.

عندما يتم إصدار الحكم بالمصادرة يدخل حيز التنفيذ و التطبيق ويتم ذلك وفق إجراءات وطرق

تلتزم بها الإدارة عند تنفيذ قرار المصادرة وينتج عن ذلك آثار جراء الحكم بها

إضافة إلى ذلك يقوم القضاء بالرقابة على هدا القرار إذا كان خارج عن نطاق المشروعية في مضمونه أو حالة أحدث ضرر جسيم ينتج عن قرار المصادرة.

لتوضيح مضمون هذا الفصل يتم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول :تنفيذ المصادرة و أثار الحكم بها

المبحث الثاني: الرقابة على المصادرة

المبحث الأول :تنفيذ المصادرة واثر الحكم به:

عندما يصدر الحكم يقضي بالمصادرة يصبح حيز التنفيذ اتجاه المخاطبين به فبعد إن يتحقق شروط الحكم بها تبدأ إجراءا

تنفيذها سواء كانت عقوبة أو تدبير ويتم ذلك بطرق معينة هذا ما يتم بيانه في المطالب الأول الذي يتضمن تنفيذ المصادرة لنقوم في المطلب الثاني بيان إن الحكم بالمصادرة الناجمة أو المترتبة على الحكم الباب بالمصادرة.

المطلـــب الأول: تنفيـــــذ المصادرة

تتمتع المصادرة كأي جزاء إداري بالطابع التنفيذي باعتبارها قرار إداري صادر من جانب واحدوهذا يعد مبدأ أساس مبادئ القانون العلم .

فبمجرد العلم بالمصادرة يتم تنفيذها في العمل العام أم التنفيذ يكون طواعية وإذا كان عكس ذلك تلجا الإدارة إلى إتباع الطرق التالية :

الفرع الأول:الطريق الإداري لتنفيذ المصادرة

حيث تقوم الإدارة بتنفيذ المصادرة نفسها لكي لا تلجا إلى هذا الطريق إلا في حالات معينة بناءا على قواعد عامة تكون في حالة أذا وجد نص قانوني يبيح ذلك.أو في حالة الضرورة إذا وجدت الإدارة نفسها أمام خطا جسيم يستدعي تدخلها [1]وهذا بعد اعتراف من المشرع على سلطة الإدارة في تطبيق جزاء المصادرة لها بتنفيذها (1)

وتنفيذ المصادرة يتم حسب نوعها و مدى خطورتها وذلك يتم وفق أسلوبين بصورة مباشرة او غير مباشرة

أولا-الطريق الإداري :من يتم تنفيذ المصادرة بكل تلقائي من قبل الإدارة بترخيص من المشرع على ذلك

محمدسعد فوده المربع السابق :ص 292

-محمد باهي أبو يونس . الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة . د .ط .دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع .د ب ن .2000 ص

فالترخيص شرط الإدارة إلى التنفيذ ها (1)و تنفيذ المصادرة يتم حسب نوعها ومدى خطورتها وذلك وفق أسلوبين :
الأسلوب الأول- بصورة مباشرة : هنا يتم تنفيذ المصادرة بشكل تلقائي من قبل الإدارة بترخيص من المشرع على ذلك،فالترخيص يعد شرط لتلجا الإدارة إلى التنفيذ 2 و هي ملزمة بتطبيقه فالأول يتمثل في

الهدف من جزاء المصادرة . فإذا كان الهدف منها له غاية أخرى حتى , لو كان فيه مصلحة عامة فهذا يكون غير مشرع مثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمصدر حيث إن وزير التموين التجارة الخارجية إصدار قرار بالاستيلاء على مطبعة تقوم بطباعة و صناعة أكياس معدة لتعبئة الشاي وقلم بضبط أكياس الشاي المطبوعة استنادا على مخالفة قرار يتضمن تنظيم تصنيع أكياس الشاي المطبوعة استنادا على مخالفة قرار يتضمن تصنيع أكياس المعدة لتعبئة الشاي و نص في

مادته 2 على انه يحضر بغير ترخيص

صناعة هذه الأكياس و جاء في الفقرة الأخيرة منها " في جميع الأحول تضبط الأشياء موضوع الجريمة و يحكم

بمقدراتها "و حيث إصدار قرار الاستيلاء المذكور لم إلا تحقيق تموين البلاد بين المواد التموية إنما كان قصده معاقبة المدعيين الذين نسب لهم طبع وضاعة أكياس الشاي دون ترخيص من وزارة التموين و التجارة بالتالي القرار المطعون فيه مخالف للقانون,إما القيد الثاني يتمثل في سلطة الإدارة على تنفيذ قرار المصادرة

حيث لا تتجاوز ماهو مطلوب قانونا إضافة إلى التقيد بالمكان و الزمان المحدد لجزاء المصادرة (2)

ثانيا بصورة غير مباشر

حيث تقوم الإدارة بإنذار صاحب الشأن و منحه مهلة زمنية للقيام بتصحيح أخطائه يمكن للإدارة إن تقوم بتنفيذ المصادرة دون التقيد بشروط السابقة في حالة وجود خطر يهدد النظام العام يتوجب إتباع إجراءات استثنائية سيلزمها الموقف

الفرع الثاني =الطريق القضائي لتنفيذ المصادرة

يتم تنفيذ قرار المتعلق بالمصادرة بهذا الطريق عندما يتم إصداره من طرف جهة قضائية إدارية فيتم إتباع طريق جنائي بتنفيذها فعند صدور قرار قضائي بالمصادرة يتم إعداد قائمة بكل الممتلكات المحجوزة التي تم ضبطها و مصادراتها

و يكون ذلك بموجب محضر للقيام بذلك ثم يتم التصرف في هذه المحجوزات على نوع كل مصادرة بعد تضييفها و تقييمها

فبهذا الطريق يرخص المشرع للإدارة بمقتضى نصوص منظمة للمجال الذي يجري فيه سريان جزاءاته المصادرة (1)

المطلب الثاني :اثر الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم الذي يقضي بالمصادرة آثار يتمثل في انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى الدولة أو يتم التصرف

الفرع الاول: انتقال ملكية إلى المصادر للدولة

ينتج عن قرار الحكم بالمصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي انتقل الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة ذلك بمجرد إن يصبح الحكم البات بها نهائيا

ويعد الحكم الصادر بالمصادرة بمثابة السند الذي يثبت ملكية الدولة للأشياء المصادرة،إضافة إلى انه لا تسقط هذه العقوبة

بالتقادم فالحكم الصادر بالمصادرة يعد منفذا بذاته وعليه لا تنقضي العقوبة بمجرد مضي المدة لان انقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها (1)

الفرع الثاني : التصرف في الأشياء محل المصادرة

يتم التصرف في الأشياء المصادرة بعدة أوجه منها ما يلي [2]

أولا-بيع الأملاك المصادرة :

يتم التصرف في الأملاك المصادرة من قبل أجهزة الدولة ببيعها حيث يتدخل ثمن هذه الأصول و الممتلكات إلى إيراد الدولة ويعود إلى خزينتها.

ويتم البيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات لبيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات والقواعد القانونية1 [3]

حيث تقوم مديرية أملاك الدولة بالتكفل بيع الأملاك بالمصادرة سواء كانت عقارية أو منقولة أما بالسنة لإجراءات بيع بالمزاد العلي

---

(1)متحت التبسي : المربع السابق ص 108

(2) فريدة بن يوسف : المربع السابق ص 179

(1) عادل بو ضياف . الوجيز في شرح ت.ا ج ا . ج 2 .ط 1 . الجزائر ص 182

(2) بوكروع صالح ،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05 . 06. مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون . الجزائر 2012 ص 105

(1) فريدة بن يونس المربع السابق ص 176

فيتم أولا فحص و جرد كل البضائع أو الممتلكات المحجوزة و تقييمها .قبل القيام بالإعلان عن البيع بالمراد العلي حيث يتم ذلك بواسطة الإعلانات و الإشهار ليتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالمزايدة و يتم

و يتم الإشهار في لوحات الإعلان في لساحات الأماكن العمومية أو في أي مكان يجلب اكبر عدد من المزايدين (1)

ثم يتم تحديد معلومات متعلقة بالبضائع أو الأملاك محل المصادرة ،كنوعها ،طبيعتها،أو كميتها

جاء في المادة 17 من قانون التهريب على منع بيع البضائع المصادرة في فقرتها الأولى غيران م2 من قانون المالية

24.06سنة 2007 عدل ذلك من اجل حل مشاكل واجهة مصالح الجمارك التي عرفت كساد بمستودعات قباضات الجمارك (2)

ثانيا إتلاف الأشياء المصادرة

عندما يصدر حكم كتدبير امن يقضي بمصادرة أشياء محظورة يتم إتلافها خاصة إذا كانت هذه الأشياء صادرة وفي نوع من الخطورة تهدد النظام العام أو المجتمع يتم إتلافها و التخلص منها مثل المخدرات .مواد كيماوية .....

يتم إتلاف الأشياء الضارة و الخطيرة عن طريق حرقها أو تمزيقها راو بأي طريقة أخرى للتخلص منها . ويتم تحرير محضر الإعلان من الجهة المختصة.

ثالثا الاستفادة من الأشياء المصادرة

هناك طريق آخر للتمرن في الأشياء , الأملاك المصادرة يتم من خلالها الاستفادة منها واستعمالها في أي وجه من أوجه المنفعة مثل الأشياء المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة , ووثائق عسكرية إلى الدرك الوطني أو إدارات مكتبة و أجهزة إعلام إلي (3)

إضافة إلى الاستفادة أيضا من المواد الطبية و الأستشفائية لصالح المستشفيات .

أو في حالة قيام الجمعيات و المؤسسات الخيرية بجمع تبرعات دون ترخيص حيث تأمر المحكمة لمصادرتها

لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية.[4]

هذا كله فان القاضي غير ملزم أن ينص في حكم المصادرة على كيفية التصرف في الأموال المصادرة إلا إذا نص على خلاف ذلك (1)

المبحث الثاني: الرقابة على المصادرة

إن الهدف من وراء إصدار قرار المصادرة هو فرض مصلحة عامة من جراء صدوره حماية الحقوق والحريات

نضرا للطبيعة الوقائية و الردعية التي تتميز بها المصادرة فهي مفيدة بالمحافظة على النظام العام وفي خضوعه لرقابة القضاء إلا في حالة عدم الالتزام بمبدأ المشروعية أو التعويض الناجم عن قرار المصادرة غير المشروع و عليه تم البحث إلى مطلبه الأول رقابة إلغاء قرار المصادرة و الثاني التعويض عن قرار المصادرة غير المشروع .

المطلب الأول: رقابة إلغاء قرار المصادرة

المصادرة تعد عمل إداري تقوم به الإدارة المختصة بناءا على الأصول و الأحكام القانونية المعمول بها فهي تخضع

في تقديرها من حيث جانبي القانوني إلى رقابة القضاء استنادا على ما تخضع له القرارات الإدارية من مبدأ خاص بحكمها.

لذلك فرقابة إلغاء قرار المصادرة يخضع إلى نفس الإجراءات التي تخضع للقرارات الإدارية.

الفرع الأول : الرقابة على العناصر الخارجية لقرار المصادرة

أولا :سلطة الشكل و الإجراءات

تتمثل أهمية الشكل والإجراءات غي قرار المصادرة في حماية المصلحة العامة و الخاصة على سواء إضافة إلى انه يجنب الإدارة من التسرع في إصدار قرارها.

ذلك حفاظا على مبدأ المشروعية الإدارية ويضمن حقوق الغير (1)

" فقرار المصادرة يتضمن مايلي "

---

(1) مدحت النبي المرجع السابق ص 108

لسم وصفة السلطة الآمرة بالمصادرة[5]

-
- طبيعة المصادرة و كميتها وعددها (2)
- لسم الشخص المصادرة أمواله أو ممتلكاته
- تاريخ و مكان المصادرة
- توقيع السلطة الآمرة بالمصادرة (1)

غير أن هذه الشكليات ليست كلها جوهرية بمعنى أن عدم مراعاتها لا يؤدي إلى إلغاء قرار المصادرة باستثناء ما هو جوهري فالأصل العلم أن القرارات بصفة عامة لا يتشرط فيها لصدورها شكل خاص إجراءات

محددة ما لم يقرر القانون عكس ذلك على سبيل الاستثناء

فمعيار التميز بين الشكليات و إجراءات مع قيمة المصلحة التي تحميها (2)

بالتالي فقرار المصادرة الذي يتضمن شكليات جوهرية

كالطابع الخطي . توقيع السلطة الآمرة بالمصادرة ومصدر الأسباب التي تبرره يكون غير مشروع و يتم إلغائه

أما إذا كان لايشير إلى الساعة أو الخالي من تعيين المدة يعد صحيح وقانوني أما بخصوص المظهر الشكلي للقرار المصادر فالإدارة تتمتع بحرية في إفراغه في أي شكل تراه مناسب ما لم ينص القانون على عكس ذلك (3)

ثانيا : بالنسبة للاختصاص

الأصل العلم إن المشرع الذي يقوم بتحديد العقوبات الإدارية و يتكفل بتحديد جزاء المصادرة فهذا يعد كضمانة

لاحترام حقوقهم وحرياتهم[6]

---

(1) قتال منير .القرار الإداري محل دعوى الإلغاء . مذكرة ماجستير، ك ح عس .جامعة تيزي وزو 2013 ص 73 ص 80

(2) ألبرت سرحان المربع السابق ص 529

(1) البرت سرحان المربع السابق ص 529 – 530

(2) عمر بوقريط الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري .مذكرة ماجستير ، ك ح عس ، جامعة قسنطينة ، 2007 ، ص 80

(3) باية سكاكني ، دور القاضي في حماية الحقوق و الأساسية ، أطروحة دكتوراء ك ح عس . جامعة تيزي وزو، 2011 ،ص 83

(4) محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق ص 34

إلا أن الإدارة قد تقوم بذلك كاستثناء على القاعدة العامة تقوم بممارسة هذا الاختصاص لإصدار قرار المصادرة وتوقيعه (4)

بناءا على اعتبارات علمية و موضوعية فيجب أن تقوم بذلك نضرا لما تتمتع بخبرة في الأنشطة و المجالات لتقرير جزاء المصادرة إلا أن الإدارة ملزمة بما نص عليه المشرع ولا يجوز لها تطبيق ما لم يرخص به المشرع (1)

الفرع الثاني : الرقابة على العناصر الداخلية لقرار المصادرة

أولا: بالنسبة لعنصر الهدف و المحل

إن الهدف الذي تسعى إليه الإدارة لتحقيقه من وراء قرار المصادرة هو تحقيق المصلحة العامة بصفة عامة و حماية النظام

العلم من كل إخلال لان ذلك يؤثر على المجتمع ويمس بحقوقهم و حرياتهم لذلك تعمل المصادرة على محاربة كل الجرائم الإدارية و كل ما يشكل خطر على المجتمع .

فركن الغاية وعليه فان خروج الإدارة عن الهدف و الغاية التي اقرها المشرع يشكل عيب أن تلك الغاية (2)

ويكون قرار المصادرة معرض للإلغاء لعدم المشروعية.

أما بالنسبة لمحل قرار المصادرة هو تطابقه مع النصوص القانونية حيث يعد محل القرار الإداري من العناصر المشروعية و الرقابة القضائية عليه تهدف إلى تطابق القرار مع القانون

فيعتبر محل القرار أو ما يعرف بعيب مخالفة القانون التي تتعرض لها القرارات الإدارية

فيكون قرار المصادرة معيبا في فحواه أي أن يكون الأثر المترتب عنه غير جائز أو غير تحقيقه[7]

---

(1) محمد باهي يوسف :المرجع السابق ص 34

نسيغة فيصل ،الرقابة على في الجزاءات الإدارية العامة في الظلم القانوني الجزائري ،أطروحة دكتوراء، ك ح ع س ،جامعة بسكرة 2011 ص 143 – 144

(2) بوقريط عمر المربع السابق ص 122

(3) قتال منير المربع السابق ص 89 – 90

في حالة مخالفة مبلشرة للقانون أو في حالة تفسيره (3)

ثالثا: بالنسبة لعنصر السبب

إن رقابة القضاء في إلغاء قرار المصادرة بالنسبة لسبب صدورها يتمحور حول التحقق من أن قرار المصادرة قد استند على وقائع قانونية لتبريرها صدورها .

فهذه العملية صعبة و دقيقية حيث أن مجلس الدولة الفرنسي يفرض رقابة للتحقق من أن قرار المصادرة يستند إلى وقائع قانونية تكون صالحة قانونا لبريرها

كأن تكون المصادرة من شانها أن تخل بالظلم العلم (1)

إلا انه في بعض الحالات يقوم القاضي بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع بصورة دقيقة .

فإذا كان قرار المصادرة قصد الحماية المجتمع أو الظلم العلم من أي خطر فذلك لان الوقائع التي كانت سبب في صدوره

تطوي على الخطورة التي تهس المجتمع أو الظلم العلم.

فالقضاء الإداري الفرنسي لا يتوانى عن رقابة التكييف القانوني للوقائع

"عندما صدر عن مجلس الدولة في 1985/4/18 حيث اصدر وزير الداخلية قرار يمنع تداول و توزيع مجلة la sélection ذلك لأنها تشيد بالمجلس الاشتراكي و الأفكار النازية فألغت محكمة باريس قرار وزير الداخلية وأيد وزير مجلي الدولة الفرنسي قرارها على أساس أن قرار وزير الداخلية صدر مشوب بخطر ظاهر في تقدير مخطر نشر المجلة على الظلم العلم"(2)

أما قضاء مجلس الدولة المصري أوضح صعوبة في دور القاضي في مجل الرقابة على تكييف الوقائع في قرار المصادرة[8]

مثل قيامه بتحديد وصف المساس بالأديان لتبرير القرار بمصادرة بعض الكتب و المجالات التي تخل بالظلم العام و تثير اضطرابات مما استلزم الأمر منه القيام بعملية التمييز بين البحث العلمي و المساس بالأديان

---

(1) قروف جمل . الرقابة القضائية على المال الضبط الإداري . مذكرة ماجستير ،ك ح ع س ،جامعة عنابة ،2006 ص 123

(2) بناني احمد مواقي ،الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادر في الظروف العادية، دكتوراء ك ح ع س ،جامعة باتنة، 2014 ص 182

(3) المرجع نفسه ص 123

فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في 11 ماي 1950 يتعلق بقيام الإدارة بمصادرة كتاب يتعرض فيه مؤلفه للقران الكريم الذي طالب بإلغائه على أساس انه كان يقوم بالبحث العلمي فقد جاء في محكمة لايشفع للمدعي في المسلك الذي سلكه أن يكون قد نقل بعض الروايات الزائفة عن بعض الكتب لان العلماء ر ودو عليها ردود قاطعة فهو لم يأبه لها ولم يشر لها....

بل يكفي أن تكون من شانها التعرض حصول هذا التكدير أي أن يكون هناك احتمال أن ينشا عنه و يترتب عليه كما أن هذا التكدير لا يلزم أن يكون ماديا ....بل يكفي أن يكون معنويا... [9]

وفي هذا الوجه يكون مجلس الوزراء حين قدر هذا التكدير و انتهى إلى هذه النتيجة لم يجد سبيل الحق ولم يتجاوز حدود القانون " (1)

المطلب الثاني: التعويض عن قرار المصادرة غير المشروع

كما اشرنا سابقا إلى إلغاء قرار المصادرة الذي قد يشوبه عيب في الرقابة فيكون إلغائه من قبل القاضي فإذا كان قرار المصادرة احدث ضررا تتفاوت جسامته تبعا لأثره فعندما يحكم بعدم مشروعية قرار المصادرة فان الضرر الذي يترتب عليه يكون غير قانوني

وتقوم مسؤولية الإدارة عليه التي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية حيث يكون وجه الجسامة في عيب المحل و الغاية بينما لايمتد بها إلا إذا بلغت جسامة خطيرة (1)

حيث يمثل المصادرة عمل من أعمال الغصب فان عدم مشروعيته يكون جسيم على اعتبار أنها مجردة من الأساس القانوني كتصرف إداري .

مثل أن يقوم الإدارة بمصادرة دون ترخيص من المشرع دون تفويض.

" جاء في حكم من المحكمة الإدارية يقضي بتعويض على الإضرار المعنوية التي لحقت إحدى مؤسسات النشر من قرار ماحفظ "سان مارتيم"

الذي صدر في 15 مارس 1961 بمصادرة صحيفة يتم نشرها أسبوعيا على أساس انه انطوى على بعض المقالات التي تندد بالأفعال غير المشروعة التي كانت تقوم بها قوات البوليس الفرنسي بالجزائر

فكان المفروض آن لاتحكم المحكمة بالتعويض على أساس انه لا يوجد نص يرخص للإدارة بذلك وانه لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك .

---

(1) قرون جمل : المربع السابق ص 126

ورغم ذلك قضت المحكمة للمؤسسة الطاعنة بالتعويض عن المصادرة بمبلغ 25 ألف فرنك عن الأضرار المادية و فرنك واحد عن الأضرار المعنوية "

وامام مجلس الدولة قدم وزير الداخلية طعن في الحكم غير أن المفوضية أعدت تقدير لتجدل من حكمها بداية لبسط رقابة على أعمال الغصب آو الاعتداء المادي ولا يتوقف الآمر على حد تقدير انعدامها بل يمتد الى التعويض[10]

فقد قدمت المفوضة دليل على أن المصادرة لم تكن سوى عمل من أعمال الغصب بأنه لا يوجد نص يرخص للإدارة ذلك ولستندت إلى حجة عملية وأخرى قانونية.

فالحجة العملية تتمثل في الرقابة لمصلحة الطاعن وحماية قضائية من المصادر التعسفية ، أما القانونية بسط القاضي الإداري على رقابة التعويض . فكل هذه الاعتبارات دفعت بمجلس الدولة إلى تأييد ما جاء به المفوض و خفض التعويض من 25 ألف فرنك إلى 15 ألف فرنك.

فهذا له أهمية في رقابة القضاء الإداري على أعمال الغصب

وأكد اختصاصه بالحكم في التعويض على كل هذه الأعمال (1)

أما بالنسبة للقواعد التي يجب مراعاتها عند تحديد التعويض المترتب من جراء أعمال المصادرة فقد وضع القضاء الفرنسي بعض منها :

يجب أن يكون التعويض موازي للخسارة [11]

-
- أن لا يشمل التعويض العناصر المتمثلة في النتيجة وطبيعة المصادرة
- أن لا يترتب التعويض سوى الخسارة ولا يؤخذ بعين الاعتبار الربح (2)

---

(1) محمد سعد فودة : المربع السابق ص 282

(2) محمد باهي يونس : " " ص 251

(1) محمد باهي ابو يونس : المربع السابق ص -251-253

(2) البرت سرحان : المربع السابق ص 537

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم بيانه في هذا الفصل نصل ا لان الإدارة عندما يصدر حكم بالمصادرة تقوم بتنفيذه

في حالة عدم الامتثال بطريق أما إداري آو قضائي فالأصل أن القرار يتم تنفيذه طواعية

إضافة إلى ذلك فالمصادرة تؤدي إلى انتقل الأموال إلى الدولة آو استعمالها بما فيه فائدة

حيث أن ذلك يتم وفق كل حالة في المصادرة .أما بالنسبة للرقابة فالقضاء الإداري يبسط رقابة على قرار المصادرة طبقا للأصول العامة التي تحكم القرارات الإدارية حول مشروعيته ،فيعود للقاضي تقدير قرار المصادرة و ملائمته وفي حالة صدور قرار تعسفي يتم التعويض على كل ضرر نتج عن ذلك . وعليه فان التنفيذ مصادرة يهدف إلى تحقيق أهداف و الرقابة تضمن حقوق و حريات الأفراد .

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع المصادرة إلقاء نظرة حول نظامها القانوني الذي يحكمها بدأ من التطرق إلى مفهومها وشروطها وإبراز أهم خصائصها و التعرض إلى أنواعها ومضمونها ثم تنفيذها ورقابة القضاء عليها من أجل فهم الطبيعة التي تتميز بها المصادرة، ذلك نظرا لأهمية البارزة لها من خلال الأساس الذي تقوم عليه هذه العقوبة في مواجهة الحالات الخطيرة الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية والعمل على تفادي أي ضرر ناتج عنها في إطار احترام و حماية الحقوق والحريات في سبيل مواجهة الجرائم الإدارية، فهذا ما يؤكد على الطابع المزدوج الذي تتمتع به المصادرة ويعمل لها نظام قانوني متميز. يخول لها مكانة بين الجزاءات الإدارية .

فالإدارة وهي تقوم بتوقيع المصادرة تقوم على اعتبارات عملية تواجه بها كل مخالفة و ارتكاب أي جريمة من خلال الطابع التقني والتطبيقي الذي يحكم المصادرة .إضافة لإلى الطابع ألضبطي الذي تتميز به حيث تأخذ شكل ضبط إداري في حالات معينة تواجه بها كل ما يخل بالنظام العام فتكون وسيلة من وسائله لمواجهة ذلك .فعلى الإدارة وهي تقوم بذلك أن تكون بعيدة عن أي تعسف في إطار احترام المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات فعليه يجب أن يتم توقيع المصادرة في إطار المشروعية.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فهو لم يأخذ بقانون العقوبات الإداري حيث فيها صراحة على أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي بالتالي فإن المصادرة في التشريع الجزائري تعود صلاحيات توقيعها إلى الجهات القضائية .إضافة إلى دلك نجد أن المصادرة عبارة عن عقوبة اقتصادية حيث تعد مصدر دخل لخزينة الدولة فهي تحقق الربح في مواجهة الجرائم الواقعية بالتالي تعد من أفضل الجزاءات نظرا لدورها الفعال في ردعها ،كما إنها من أهم الوسائل التي تعمل على الحماية لحفظ الأملاك والأموال فهي ذات طابع مالي حيث أن حماية هذه الأملاك والأموال متوقفة على مدى احترام القوانين وعليه يتم مصادرة الأشياء التي لا تحظى بهذا الاحترام.

- إن لها دور فعال على المجال العملي في الواقع المعاصر من خلال العمل على الحماية ومواجهة كل الأضرار التي تلحق المجتمع أو تخل بالنظام العام .

أما بالنسبة للتوصيات تتمثل في العمل على تركيز أكثر على المصادرة من خلال تقنين أحكام المصادرة من أجل سهولة تطبيقها ووضع إجراءات خاصة بها لضبط وتحديد

النصوص المتعلقة بها في ممن تحق المصلحة العامة وإضافة إلى ان تكون هناك بعض التطبيقات القضائية الرقابة عليها خاصة من القضاء الإداري في مجال توقيعها ووضع معايير تعددها.

أولا : النصوص القانونية

1- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج 84

2- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. ج1.14

3- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .ج1. 21.

ثانيا: المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

2- ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص،ط1، منشورات الحلبي، لبنان ،2010.

3- أمين مصطفى محمود،النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)،د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية ،1992.

4- عادل بوضياف، الوجيز في شرح ق.إ.ج.م.إ، ج2،ط1 ،الجزائر،2012.

5- عبد الرزاق السنهوري ،الوجيز في ثرح القانون المدني،مجلد 1 العقود الواردة على العمل ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنلن ، 1667

6- عبد الله سليمان، شرح ق.ع الجزائري ،ج2 ،(ألجزاءي الجنائي قسم عام)،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2005.

7- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

8- لحسن أن ملويا،المنتقى في القضاء العقابي ،ط1،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008

9- مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية ،دط ،دار الجامعة الجديدة ،د.ب.ن، د.س.ن.

10- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دط ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،د.ب.ن،2000.

11- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ،د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،2007.

12- محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2000.

ثالثا:الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراء:

1-باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق ،جامعة تيزو وزو ،2014.

2-بناني محمد مواقي ،الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الضروف العادية ،اطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2014

3-دليلة مباركي ،غسيل الأموال،أطروحة دكتوراء، ك ح ع س ،جامعة باتنة،2008.

4-عبد العالي حاجة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ،أطروحة دكتوراء ،ك ح ع س،جامعة بسكرة ،2013.

5-فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراء ،ك ح ع س ،جامعة بسكرة ،2013

6-نسيغة فيصل، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، أطروحة دكتوراء، ك ح ع س،جامعة بسكرة ،2011

ب- رسائل الماجستير

1-جمال قروف،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة ،2006.

2- خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ،غزة،2003.
3- عمر بوقريط، الرقابة القضائية، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير ،ك ح ع س ، جامعة قسنطينة،2008.
4- فريد راحم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، ك ح ع س،جامعة بن عكنون،2012.
5- صالح بوكروح،واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 ،رسالة ماجستير ،ك ح ع س ،جامعة بن عكنون ،2012
6- صنية بن طيبة، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تبسة،2008.
7- منير قتال، القرار اٌداري محل دعوى الإلغاء ،رسالة ماجستير ،ك ح ع س، جامعة تيزي وزو ،2013.

رابعا: المعاجـم

1- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط (عربي – عربي)، ط1، دار الكتاب العلمية ،لبنان،2005.
2- معجم المعاني، www.almaany.com